

Distr.: General
13 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢١ من جدول الأعمال المؤقت*

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها

مذكرة من الأمين العام**

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها" (A/57/118) (JIU/REP/2002/1) إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها.

* A/57/150.

** تُقدّم هذه المذكرة في وقت متأخر عن مواعده بسبب الوقت الذي تطلبه إجراء مشاورات موسعة مع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

موجز

تتضمن هذه المذكرة تعليقات الأمين العام وتعليقات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها" (JIU/REP/2002/1) (A/57/118). ويدعم أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على وجه العموم، بحمل الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ويوافقون على أن منظمات المجتمع المدني تكتسي أهمية متزايدة وأن العمل معها مفيد، لا سيما في ميدان الأنشطة التقنية في البلدان النامية. إلا أن لديهم تعريفهم الخاص لمنظمات المجتمع المدني الذي يختلف عن التعريف المقترح في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. كما يعتقدون أن مُجَّع تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني ينبغي أن تركز على الأهداف التنفيذية والبرنامجية وألا تكون موجهة نحو العمليات. وتقدم هذه المذكرة ردوداً على توصيات محددة وردت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

أولاً - مقدمة

١ - يعد تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها" (A/57/118) مجهوداً من جانب الوحدة يهدف إلى المضي في توسيع نطاق عملها في مجال المسائل المتعلقة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني^(١) إدراكاً منها للدور المتنامي الذي تضطلع به هذه الفئة من العناصر الفاعلة في التنمية. وأعد، من جهة، استجابة لاقتراح من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) واستجابة، من جهة أخرى، لعدد من النداءات التشريعية^(٢) الداعية إلى ضرورة تعزيز القدرة في مجال إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ويشمل ذلك الدعوة في إعلان الألفية إلى "إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، عموماً، للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها". (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٣٠)

ثانياً - التعليقات العامة

٢ - يرحب أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بالتقرير بوصفه إضافة مهمة لمجموعة الأعمال المتوافرة عن الدور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني. ويلاحظون أن التقرير يعالج بشكل رئيسي الأنشطة التقليدية لمنظمات المجتمع المدني في مجالات كانت فيها تلك المنظمات فعالة جداً في الماضي من قبيل تقديم الخدمات لمجموعات اجتماعية محددة تشمل النساء واللاجئين والمجموعات المحرومة، وما إلى ذلك.

٣ - ويدعم أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على وجه العموم، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير ويوافقون بشكل كامل على ما تضمنه من ملاحظات تشير إلى أن منظمات المجتمع المدني تكتسي أهمية متزايدة وإلى أن ثمة فوائد تجني من العمل معها. ويقر أعضاء المجلس بضرورة تسخير ما يزخر به المجتمع المدني من طاقات نابضة في معالجة الاهتمام العالمي بإنشاء هياكل للدعوة وتعبئة الموارد وكذلك في تنفيذ أنشطة منظومة الأمم المتحدة التنفيذية. وفي هذا السياق، يعرب أعضاء المجلس عن اتفاقهم الكامل مع التقرير في إقراره لقيمة إشراك منظمات المجتمع المدني في أنشطة التعاون التقني في البلدان النامية. ويصدق هذا بصورة خاصة على الصعد المحلية وفي المناطق الريفية في البلدان النامية التي تعاني من قيود في مجال الموارد ومن ضعف القدرات الإدارية. كما يقر أعضاء المجلس بأن المنظمات المجتمعية تسهم بشكل متزايد على الصعيد القطري في هياكل

دعم تماسك المجتمع حتى في حالات الصراع التي قد تندثر فيها الهياكل الأساسية السياسية والمؤسسية الأكثر رسمية.

٤ - ويعالج تقرير وحدة التفتيش المشتركة بطريقة شاملة حاجة منظومة الأمم المتحدة إلى إشراك منظمات المجتمع المدني في أنشطة التعاون التقني، وآثار إشراكها في ذلك. ويلاحظ أعضاء المجلس في هذا الصدد أن التجارب داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تطوير الشراكات مع المجتمع المدني عرفت تنوعاً هائلاً. فقد أقامت بعض الوكالات المتخصصة ذات الأدوار التنظيمية أو المعيارية علاقات طويلة الأمد مع مختلف عناصر المجتمع المدني لما يربو على خمسين سنة. ورغم أن هذا التعاون كان على العموم مثيراً، فإن بعض التجارب أملت أحياناً الحاجة إلى توحى الحذر تفادياً لإمكانية حصول تضارب في المصالح.

٥ - وفيما يتعلق بمسألة تعريف منظمات المجتمع المدني، لا يوافق أعضاء المجلس على ذلك التعريف الذي يميز بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بوصفهما فئتين منفصلتين. فمعظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعتبر المنظمات غير الحكومية جزءاً من منظمات المجتمع المدني كما يشير إلى ذلك، على سبيل المثال، تعريف استخدمته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). ففي وثيقتها المعنونة ”سياسة واستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة من أجل التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني“ تقول إن تعريف منظومة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية تعريف موسع: فهو يشمل جميع الجهات غير الحكومية أو غير الحكومية الدولية التي لا تستهدف الربح. ويصاحب توسع هذا القطاع وتنوعه وعلاقاته مع الأمم المتحدة تطور في مضمون هذا المصطلح. فحسب تعريف ”الفاو“ يقتصر مصطلح ”المنظمة غير الحكومية“ في الوقت الحاضر على المنظمات المشكّلة رسمياً، والتي غالباً ما لا تمثل بعض قطاعات السكان وإنما تقدم خدمات و/أو تعبئ الرأي العام في مجالات ذات صلة وثيقة بمنظومة الأمم المتحدة. ويشمل مصطلح ”المجتمع المدني“ المجال الذي ينتظم فيه المواطنون والحركات الاجتماعية حول أهداف وفتات مستهدفة ومصالح مواضيعية. وتشمل ”منظمات المجتمع المدني“ كلاً من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية - الرسمية وغير الرسمية - إلى جانب فتات أخرى مثل وسائط الإعلام الجماهيرية والسلطات المحلية وقيادات الأعمال التجارية والأوساط البحثية. أما مصطلح ”العناصر الفاعلة غير الحكومية“ فهو أشمل، ويضم أيضاً المؤسسات التي تستهدف الربح.

٦ - يعكس ما ورد أعلاه تعريفاً تعتمد معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

أن التعريف المقدم في الفقرة ١٢ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة لا ينسجم مع التعريف المستخدم عادة داخل منظومة الأمم المتحدة. فالخصائص الواردة في الجملة الأخيرة لا تصف "منظمات المجتمع المدني" ولا تميزها عن "المنظمات غير الحكومية".

٧ - وعلاوة على ذلك، يلاحظ أعضاء المجلس أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يركز على المسائل المتصلة بالعمليات من قبيل آليات التنسيق ومعايير انتقاء الشركاء من بين منظمات المجتمع المدني وقنوات الحوار وإنشاء جهات للاتصال والربط الشبكي. ويعتقدون في الوقت نفسه أن الجهود الرامية إلى تحسين التعاون مع منظمات المجتمع المدني ينبغي أن تُوجه نحو أهداف تنفيذية وبرنامجية واضحة. ويبدو من التقرير أن ثمة بعض الأدوار والمسؤوليات المحددة التي من الأصلاح أن تضطلع بها منظمات المجتمع المدني. وقد كان، بالتالي، من الأفيد لو ميّز التقرير بوضوح الأدوار والمسؤوليات بين الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ووضّح المنافع المتبادلة المحتملة التي يمكن لكلا الطرفين الاستفادة منها.

ثالثاً - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١

"ينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني في أنشطة التعاون التقني في كافة مراحل تخطيط البرامج، الذي يشمل التصميم والقابلية للاستدامة والتنفيذ/الإنجاز، والرصد والتقييم، إضافة إلى المتابعة (الفقرة ٥٥)."

٨ - يوافق أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على هذه التوصية على أساس أن منظمات المجتمع المدني، التي تُنتقى كشركاء، تستوفي معايير الانتقاء من قبيل الاتسام بالطابع التمثيلي والقدرة على الاستمرار والشفافية والمساءلة، إلى جانب نيل موافقة ودعم الحكومات المضيفة.

التوصية ٢

” (أ) من المفيد وضع إطار معياري، يتسم بالمرونة الكافية، وتكييفه مع مختلف أوضاع منظمات الأمم المتحدة واحتياجاتها. وينبغي أن يشمل ذلك تقييم شرعية تمثيل أي منظمة بعينها من منظمات المجتمع المدني، كما تنص عليه المبادئ التوجيهية ومعايير الانتقاء المنطبقة على المنظمات غير الحكومية، على أن تكون خاصة بطبيعة منظمات المجتمع المدني (الفقرة ٤٤)؛

” (ب) ينبغي أن تنظر المنظمات التي تنشط على وجه خاص في مجال التعاون التقني والتي ليس لها جهة اتصال مع منظمات المجتمع المدني في تعيين جهة اتصال كجزء من هيكلها الحالي (الفقرة ٤٨)؛

” (ج) وفيما يتعلق باجتماعات مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق بمنظومة الأمم المتحدة (لجنة التنسيق الإدارية سابقاً)، يمكن التخطيط لإجراء مشاورات فيما بين جهات الاتصال، إما بصورة مباشرة وإما من خلال شبكة دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة حسب الاقتضاء، وذلك لدى النظر في قضايا التنمية المستدامة ذات الصلة (الفقرة ٤٩).“

٩ - فيما يتعلق بالتوصية ٢ (أ) الواردة أعلاه، لا يدعم أعضاء المجلس على العموم إقامة إطار موحد للتعاون التقني مع منظمات المجتمع المدني بالنظر إلى التنوع الكبير الذي يطبع مجالات تخصص وبرامج وأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والسائد كذلك في أوساط منظمات المجتمع المدني. كما يلاحظ أعضاء المجلس في هذا السياق أن العديد من مؤسسات الأمم المتحدة تعتبر أن المنظمات غير الحكومية مجموعة تابعة لمنظمات المجتمع المدني وليست فئة منفصلة كما يوحي بذلك تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة المبادئ التوجيهية ومعايير انتقاء منظمات المجتمع المدني، ينبغي الإشارة إلى أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أعد، من خلال هيئته الفرعية السابقة، وهي اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، مجموعتين من التوجيهات العامة الواسعة لمنظومة الأمم المتحدة تتعلق بالتعاون التنفيذي مع منظمات المجتمع المدني. وتبيّن المذكرة التوجيهية الأولى المعنونة ”مذكرة“ لجنة التنسيق الإدارية“ التوجيهية لنظام المنسقين المقيمين المتعلقة بالتعاون التنفيذي مع منظمات المجتمع المدني“ الاعتبار العامة فيما يتعلق بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني على الصعيد القطري فضلاً عن تدابير محددة أخرى لتعزيز ذلك التعاون تشمل بناء القدرات وتبسيط

ومواءمة الأنشطة التنفيذية، وما إلى ذلك. وكما يوحي العنوان بذلك، تتوجه المذكرة تحديداً إلى نظام المنسقين المقيمين.

١١ - وتبيّن المذكرة التوجيهية الثانية المعنونة "نهج الشراكة" المبادئ العامة التي تشكل أساس تعاون منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ البرامج مع منظمات المجتمع المدني، ويشمل ذلك البيئة المواتية لذلك التعاون، ودور الممارسات المؤسسية السليمة في تعزيز نهج الشراكة والتوجيهات العامة في مجال إدارة الشراكات في الحالات التي يحدث فيها تضارب في المصالح.

١٢ - وفيما يخص التوصية ٢ (ب) الواردة أعلاه، يتفق أعضاء المجلس عموماً على أنه من الجدي إنشاء جهات للاتصال بمنظمات المجتمع المدني (ينبغي أن تغطي كذلك المنظمات غير الحكومية)، لا سيما في الحالات التي يكون فيها إشراك منظمات المجتمع المدني هاماً وجديداً و/أو التي تنعدم فيها السياسات والإجراءات المتعلقة بتلك المنظمات. وقد أقام العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جهات اتصال من ذلك النوع.

١٣ - وبخصوص التوصية ٢ (ج) الواردة أعلاه، يلاحظ أعضاء المجلس أن جهات الاتصال بالمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني على نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها تنتظم في شكل شبكة هي دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية. فمن شأن هذا الترتيب التعاوني أن ييسر حقاً التشاور فيما بين جهات الاتصال بشأن قضايا التنمية المستدامة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بإعلان الألفية في إطار المناقشات التي يجريها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

التوصية ٣

"(أ) يتعين مراعاة المساءلة وإجراءات تقديم التقارير في الشراكة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني (الفقرة ٤٥)؛

"(ب) وحتى في الحالات التي يتم فيها استيفاء هذا الشرط عملياً في الاتفاقات والعقود الراهنة وفي النظامين الأساسي والإداري للموظفين، فإنه يتعين التوصية بأن تتبع الهيئات التشريعية سياسة تُفضي إلى وضع مجموعة من المبادئ المشتركة تسترشد بها الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة وبين منظمات المجتمع المدني (الفقرة ٤٥)."

١٤ - يوافق أعضاء المجلس على التوصية ٣ (أ) الواردة أعلاه المتعلقة بضرورة وجود المساءلة وإجراءات تقديم التقارير في إطار ترتيبات الشراكة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

١٥ - إلا أنهم، فيما يتعلق بالتوصية ٣ (ب) الواردة أعلاه، لا يرون أي داع لأن تضع الهيئات التشريعية مجموعة من المبادئ المشتركة لتسترشد بها منظومة الأمم المتحدة في عملها مع منظمات المجتمع المدني. فقد وضعت العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة توجيهاتها الداخلية الخاصة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، والمكيفة وفق احتياجاتها المحددة، وتم، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، وضع مبادئ توجيهية عامة واسعة لتشكّل أساس تعاون منظومة الأمم المتحدة مع منظمات المجتمع المدني في مجال التنفيذ.

التوصية ٤

” (أ) يعترف بهذا التعاون ويضفي الصبغة المؤسسية عليه بحيث يتم تجسيده بصورة دائمة في جدول أعماله وأن يقدم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نتائج ذلك (الفقرة ٦٤)؛

” (ب) حفز لجنته الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج كي تأخذ دور منظمات المجتمع المدني بعين الاعتبار عند النظر في القضايا الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة ٦٤).“

١٦ - عالجت لجنة التنسيق الإدارية (وهي الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) مسألة التعاون مع منظمات المجتمع المدني في عدة مناسبات، لا سيما في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٧ (انظر ACC/1997/20) ومؤخرا في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٩ (انظر ACC/1999/20) في سياق المناقشات المتعلقة بإقامة التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع أصحاب المصالح الرئيسيين.

١٧ - وكما ذكر في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، أنجزت هيئة المجلس الفرعية السابقة، وهي اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، أعمالا موسعة عن موضوع التعاون مع منظمات المجتمع المدني أفضت إلى ناتجين ملموسين تمثلان في اعتماد اللجنة بالنيابة عن المجلس مذكرتين توجيهيتين متعلقتين بالتعاون التنفيذي مع منظمات المجتمع المدني.

١٨ - ويلاحظ أعضاء المجلس أيضا أنه ترد إشارة صريحة إلى تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني في اختصاصات اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، وهم يدعون اللجنة، في جملة أمور، إلى تعزيز الحوار واقتراح السبل التي يمكن أن يتعزز عن طريقها التعاون والتفاعل مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وقطاعات أخرى من المجتمع المدني وأن يساهم في تحقيق الأهداف على نطاق المنظومة. ويعتزم المجلس المضي في متابعة مسألة منظمات المجتمع المدني، كما تُعرّف تعريفا موسعا لتشمل عنصر المنظمات غير الحكومية، وذلك

بغرض الاستفادة من نتائج الأعمال التي أنجزتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية التي صارت مهامها جزءاً من المسؤوليات المنوطة باللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج.

١٩ - وبالنظر إلى أن مسألة التعاون مع منظمات المجتمع المدني، كما تعرّفها معظم مؤسسات الأمم المتحدة، ذات طابع شامل وإلى أن إشراك تلك المنظمات في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة يتجاوز أنشطة المساعدة التقنية ليشمل الدعوة وتعبئة الموارد وما إلى ذلك، فمن الأرجح جداً أن يشار موضوع النظر في إشراك منظمات المجتمع المدني أثناء المناقشات بشأن متابعة المؤتمرات الدولية، ولا سيما منها مؤتمر قمة الألفية، التي تشكل عناصر رئيسية في اختصاصات اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، والتي تعد في الوقت نفسه من بين البنود الدائمة على جدول أعمالها.

التوصية ٥

”أ) لكي تتمكن منظمات المجتمع المدني الوطنية من الاضطلاع بأدوار متزايدة بوصفها شريكة للمنظومة، ينبغي أن تعتمد كل منظمة إلى جعل تدريب منظمات المجتمع المدني وتمكينها، إضافة إلى تدعيم هياكلها التنظيمية من ناحية القدرات القانونية والإدارية جزءاً من غايتها المنشودة، وأن تبلغ الهيئات التشريعية عن ذلك، حسب الاقتضاء (الفقرة ٥٧)؛

”ب) وينبغي أن تساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة النساء عموماً، ولا سيما النساء في البلدان النامية، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة في حقلَي التدريب وتعبئة الموارد، لتعزيز مهارتهن التنظيمية والإدارية، بما في ذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات. وينبغي أن توفر الدول الأعضاء والجهات المانحة الموارد المالية المخصصة لهذا الغرض (الفقرة ٨٨).“

٢٠ - يدعم أعضاء المجلس التوصية ٥ (أ) الواردة أعلاه ويلاحظون أن العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تشارك، كل في نطاق ولايتها، في أنشطة بناء قدرات منظمات المجتمع المدني في مجموعة واسعة من المجالات. ومن الأمثلة على أنشطة بناء القدرات تلك: وضع دليل اتصال شبكي للمنظمات غير الحكومية الأفريقية (قام بذلك مكتب المنسق الخاص لشؤون أفريقيا وأقل البلدان نمواً) بوصفه أداة لتعزيز المجتمع المدني الإقليمي والحد من اعتماده على الدعم الخارجي من خلال الربط الشبكي؛ ونشر دليل دولي لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الحد من الطلب على المخدرات (وضعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات) للمساعدة في تحسين التفاعل/الاتصال فيما بين منظمات المجتمع المدني؛

وتوفير منح مخصصة (من طرف برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، على سبيل المثال) لمساعدة منظمات المجتمع المدني في إيصال الخدمات إلى الفئات المستهدفة.

٢١ - وفيما يتعلق بالتوصية ٥ (ب) الواردة أعلاه، يلاحظ أعضاء المجلس أنها، رغم دعمهم عموماً لفحواها، لا تتعلق بمنظمات المجتمع المدني تحديداً وأن ما توصي به من خطوات مرهون بتوافر التمويل.

التوصية ٦

”(أ) ينبغي تحسين تنظيم التعاون غير الرسمي والعملية القائمة حالياً مع منظمات المجتمع المدني بوضع تعريف للمبادئ التوجيهية في ميدان السياسة العامة. ومن شأن خطوة من هذا القبيل أن تكون إسهاماً إضافياً في المبادرات التي تواصل الأمانات الاضطلاع بها ويتعين أن توجهها الهيئات التشريعية إلى إجراءات في مجال السياسة العامة (الفقرة ٥)؛

”(ب) وينبغي أن تشجع الجهات المانحة والبلدان المتلقية الاستقلال المالي لمنظمات المجتمع المدني والهيئات التابعة لها، بما في ذلك سبل الحصول على الائتمانات، بغية الحد من اعتمادها على التبرعات والمساهمات المتفرقة مما يقوض قابليتها للاستمرار وفعاليتها المحتملة في مجال العمل (الفقرة ١٧).“

٢٢ - بخصوص التوصية ٦ (أ)، يشير أعضاء المجلس، كما ذكر في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، إلى أن المجلس وضع على صعيد المنظومة توجيهات عامة لسياسة التعاون مع المجتمع المدني الذي يشمل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على حد سواء نظراً لعدم وجود حدود واضحة فاصلة بين الفئتين. وعلاوة على ذلك، وضعت عدة هيئات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة سياسات واستراتيجيات محددة للتعاون مع منظمات المجتمع المدني، كل في ميدان تخصصها، اضطلع بتنفيذها فيما يتعلق بمنظمة الأغذية والزراعة، على سبيل المثال، هيئة إدارتها.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦ (ب) الواردة أعلاه، يشير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى أنها تعني الجهات المانحة والبلدان المتلقية للمساعدات وأنه من غير الواضح الدور الذي يتوقع من هيئات منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع به في هذا الصدد.

التوصية ٧

” (أ) توفير برامج التدريب الخاصة للموظفين العاملين في البرامج الإنمائية التي تشارك فيها منظمات المجتمع المدني على أن يتم إقرارها وتنفيذها على المستوى الوطني. ويمكن النظر أيضا في تحمّل مسؤولية تدريب المدربين (الفقرة ٨٣)؛

” (ب) وربما كانت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو المكان المناسب لتحسين تدريب موظفي الأمم المتحدة (الفقرتان ٥٢ و ٨٣).“

٢٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ٧ (أ) الواردة أعلاه، هناك اتفاق بين أعضاء المجلس على أنه يتعين إدراج توفير تدريب الموظفين، ولا سيما على الصعيد القطري الذي يشمل منظمات المجتمع المدني في الخطط والميزانيات الخاصة بالتنمية، حيثما كان ذلك مبررا، مع مراعاة الدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في أنشطة الأمم المتحدة للتعاون التقني والقيود من حيث الموارد التي تواجهها العديد من المنظمات. وينبغي، حيثما كان داع لذلك التدريب، أن يستهدف تلبية الاحتياجات التي تحددها منظمات المجتمع المدني نفسها وألا يقتصر على تكييف أساليب عمل تلك المنظمات مع إجراءات الأمم المتحدة.

٢٥ - وفيما يخص التوصية ٧ (ب) الواردة أعلاه، يعتقد أعضاء المجلس أن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو يمكن أن تكون بالفعل الهيكل الملائم لتوعية موظفي الأمم المتحدة وتدريبهم للعمل بفعالية أكثر مع منظمات المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أعضاء المجلس أنه من المهم أيضا إدماج عملية التوعية هذه في برامج تحديث معلومات الموظفين وتدريبهم في كل منظمة على حدة.

التوصية ٨

”ينبغي تنقيح الآلية القائمة على المستوى القطري وتوسيعها، وذلك بالانتقال من المشاورات المحدودة المتفرقة إلى إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية تخطيط وتنفيذ أنشطة التعاون التقني بالتآزر مع الحكومات (الفقرة ٧٦).“

٢٦ - يدعم أعضاء المجلس الاقتراح الداعي إلى تضمين الآليات القائمة من قبيل التقييمات القطرية الموحدة وعمليات إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية حوارا ومشاركة متواصلين من جانب منظمات المجتمع المدني. ويجدر الإشارة أن المبادئ التوجيهية المتكاملة الجديدة المتعلقة بالتقييمات القطرية الموحدة وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تنص تحديدا على إشراك منظمات المجتمع المدني كشركاء رئيسيين في عمليات وضع البرامج. فالفقرة ٦-١ من

المبادئ التوجيهية المتكاملة للتقييمات القطرية الموحدة/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، على سبيل المثال، تنص بشكل صريح على أن "فريق الأمم المتحدة القطري بقيادة المنسق المقيم يكفل مشاركة ... منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو الفئات الفقيرة وغيرها من المجموعات أو قطاعات المجتمع المستبعدة..." وتوفر مبادرة الأمم المتحدة للقرن الأفريقي التي تضطلع فيها منظمة الأغذية والزراعة بدور جهة الاتصال، مثالا ملموسا على الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإشراك المنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني.

التوصية ٩

"(أ) ينبغي تشجيع مؤسسات الأمم المتحدة التي تتعامل مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية على إدراج معلومات مختارة في مواقعها على شبكة الإنترنت عن منظمات المجتمع المدني العاملة في أنشطة التعاون التقني لصالح هذه المنظمات عموما، والمنظمات التي ليس لها موقع على الشبكة خصوصا. أما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني التي لها موقع على شبكة الإنترنت، فمن المفيد أن تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بإدخال وصلات بيانات إلكترونية في صلب هذه المواقع الشبكية، وبالتالي إتاحة المجال لوصول القراء بالمواقع الشبكية لمنظمات المجتمع المدني ذات الصلة؛

"(ب) وينبغي أن تشكل المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية/حلقات العمل الرئيسية التي تنظمها منظومة الأمم المتحدة والتي تعد موضع اهتمام لمنظمات المجتمع المدني على نحو خاص جزءا من المعلومات المطبوعة والمذاعة والمتوافرة على المواقع الشبكية المناسبة."

٢٧ - وفيما يتعلق بالتوصية الواردة أعلاه، يلاحظ أعضاء المجلس أن هيئات عدة شرعت في إقامة مواقع على شبكة الإنترنت تتوجه تحديدا إلى شركائها من المنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني. وتحتوي تلك المواقع على معلومات عن المؤتمرات الرئيسية التي تحظى بالاهتمام من جانب هؤلاء الشركاء. ويجدر الإشارة أن أي استراتيجية فعالة للاتصال بين الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ينبغي أن تعتمد وسائل أخرى أكثر شيوعا من قبيل المطبوعات والإذاعة ما دام هناك عدد هائل من منظمات المجتمع المدني في المناطق النامية لا تتوافر لها خدمة الإنترنت ولا يُحتمل أن تتوافر لها في المستقبل القريب.

الحواشي

(١) للتذكير، فإن وحدة التفتيش المشتركة أعدت تقريرين سابقين عن هذا الموضوع معنونين "العمل مع المنظمات غير الحكومية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية مع المنظمات غير الحكومية والحكومات على مستوى القاعدة الشعبية والمستوى الوطني" (A/49/122-E/1994/44) (JIU/REP/93/1) و "استعراض الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية" (A/51/655-E/1996/105) (JIU/REP/96/4).

(٢) انظر، على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة ١٥١/٤٦ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣.